الشركة السعودية للأسماك

SAUDI FISHERIES COMPANY

سياسة قواعد الحوكمة

أولاً: أحكام تمهيدية

1.1 تمهيد

1.1.1 تعتبر الشركة السعودية للأسماك (المشار إليها لاحقاً بـ "الشركة") تطبيق مبادئ الحوكمة جزءً لا يتجزأ من عملياتها، حيث أنها ملتزمة بالمبادئ التي تقوم عليها أفضل الممارسات العالمية في إدارة الشركات.

1.1.2 إن مجلس الإدارة ملتزم بكافة التحسينات والإصدارات الهادفة إلى تطوير مبادئ الحوكمة لما فيه مصلحة كافة المساهمين، وتعتبر جميع عمليات الشركة خاضعة لإطار فعال يحدد نظم الحوكمة، ومن شأن ذلك أن يرسم الاتجاهات التي يتعين على الشركة وضع البنية الأساسية ورسم الإطار العام للحوكمة وفقاً للمعايير التي تتبناها الشركة.

1.2 الأهداف

1.2.1 تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

أ. وضع المبادئ وأفضل الممارسات لتحسين جودة حوكمة الشركات داخل الشركة.

ب. تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.

ت. دعم استراتيجيات خلق القيمة طويلة الأجل واستدامة النمو في الشركة.

ث. تحسين أداء الشركة وقدرتها التنافسية وموثوقيتها.

ج. بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.

ح. تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بغرض تطوير كفاءتها وتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.

خ. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة من خلال إعداد التقارير والإفصاح المفروضة في نظام السوق المالية واللوائح ذات الصلة.

د. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.

ذ. زيادة كفاءة الإشراف عل الشركة وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.

ثانياً: حقوق المساهمين والجمعية العامة

1.1 الحقوق العامة للمساهمين

للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم وبوجه خاص الحقوق التالية:

1.1.1 الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها.

1.1.2 الحق في الحصول على نصيب من كل موجودات الشركة عند التصفية.

1.1.3 الحق في حضور اجتماعات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.

1.1.4 الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

1.1.5 مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.

1.1.6 التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

1.1.7 مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهاتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

1.1.8 أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توافق الجمعية العامة الغير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس – وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.

1.1.9 تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.

1.1.10 طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الالكتروني.

1.1.11 ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

1.2 حصول المساهمين على المعلومات

1.2.1 يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.

1.2.2 يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفاصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول، عليها وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.

1.2.3 يجب اتباع أكثر الوسائل فاعلية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

1.3 التواصل مع المساهمين

1.3.1 يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.

1.3.2 يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

1.3.3 لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

1.4 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1.4.1 تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق عن معلومات المشرحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصافاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الالكتروني.

1.4.2 يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

1.4.3 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (2.4.1) من هذه المادة.

1.5 حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

1.5.1 يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.

1.5.2 يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

1.6 حقوق المساهمين المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

1.6.1 تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

1.6.2 تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة، ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للاجتماع إذا طلب ذلك المحاسب القانوني أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (5%) من رأس المال على الأقل.

1.6.3 يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، ونشر الدعوة في موقع هيئة السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي الصحيفة الرسمية.

1.6.4 تتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

1.6.5 يأخذ مجلس الإدارة في الشركة عند إعداد جدول اعمال اجتماع الجمعية في اعتباره الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع، ويجوز للمساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

1.6.6 توفر الشركة المعلومات الكافية المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة والتي تمكن المساهمين من اتخاذ قرارتهم.

1.6.7 تلتزم الشركة بتمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، كما تلتزم بتزويد الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاد الجمعية.

1.6.8 تلتزم الشركة بالإعلان في موقع السوق المالية (تداول) عن النتائج التي اسفرت عنها اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين فور انتهائها.

1.6.9 تلتزم الشركة بالإعلان في موقع السوق المالية السعودية في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني وعدم انعقاد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ويوضح في الإعلان الموعد المتوقع للاجتماع التالي.

1.6.10 يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابة يحدد من ينوب عنه ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعي للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وملخص للمناقشات التي دارت في الاجتماع ويعد محضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات.

1.7 حقوق التصويت

1.7.1 تلتزم الشركة بأحقية المساهم في التصويت وعدم إلغاءه بأي طريقة كما تلتزم بتجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت مع تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره.

1.7.2 تتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

1.7.3 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

1.7.4 للمساهم أن يوكل عنه–كتابة–مساهماً لآخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة وممارسة كافة الحقوق للمساهم ويمكن قبول أي وسيلة تقنية حديثة للتصويت بشرط إجازتها من الجهات ذات العلاقة.

1.7.5 لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي الصحيفة الرسمية.

1.8 اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

1.8.1 تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.

1.8.2 زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

1.8.3 تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

1.8.4 تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.

1.8.5 تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.

1.8.6 الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.

1.8.7 إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

1.8.8 إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.

1.8.9 تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

1.8.10 وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.

1.8.11 يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

1.9 اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

1.9.1 تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

1.9.2 الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام انظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

1.9.3 الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

1.9.4 مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

1.9.5 تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

1.9.6 الموافقة على القوائم المالية للشركة.

1.9.7 الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.

1.9.8 البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

1.9.9 تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.

1.9.10 النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يخطر بها مراجعو حسابات الشركة – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات الازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

1.9.11 وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.

1.9.12 استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

1.9.13 تكوين احتياطيات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي والتصرف فيها.

1.9.14 اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.

1.9.15 الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

ثالثاً: مجلس الإدارة

تنطلق أهداف مجلس الإدارة من سعية لتحقيق رؤية ورسالة الشركة بما يحقق الأهداف التي يتطلع إليها المساهمين، وذلك من خلال مباشرة مسؤولياته في ضوء الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات ذات العلاقة.

يلتزم المجلس بالعمل وفقاً للائحة لدليل عمل مجلس الإدارة المعتمد من الجمعية العامة ويعتبر هذا الدليل جزءً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة.

رابعاً: اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

4.1 أحكام عامة

4.1.1 تشكيل اللجان

يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفاعلية ووفقاً للضوابط التالية:

أ. يكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.

ب. تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك مسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضت إليها.

ت. ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

ث. يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

ج. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حوث التغييرات.

ح. قامت الشركة بدمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وتم منحها كافة الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة جميع الاختصاصات الواردة بلائحة اللجنة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

4.1.2 عضوية اللجان

أ. يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين وتحديد المكافآت، ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

ب. تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيسا اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.

ت. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها اللائحة.

4.1.3 دراسة الموضوعات

أ. تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص لها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.

ب. للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

4.1.4 اجتماعات اللجان

أ. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

ب. يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ت. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

4.2 لجنة المراجعة الداخلية

1) تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العادية ، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، سواء من المساهمين أو غيرهم ، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء ، على أن يكون بينهم عضو مستقل على الأقل ، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبة .

2) تُحدد الية عمل المراجعة المعدة بأشراف مجلس الإدارة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين وتعتبر هذه اللائحة جزءا لا يتجزا من لائحة حوكمة الشركة .

4.3 لجنة الترشيحات والمكافآت

1) تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت ، بموجب قرار الإدارة ، ثلاثة أعضاء بحد أدنى وخمسة أعضاء بحد أقصى من الأعضاء غير التنفيذين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل .

2) تُحدد آلية عمل لجنة الترشيحات والمكافآت المعدة وضوابط تشكيلها ومهامها ومسؤوليتها ومكافآت أعضائها وفقا للائحة تشكيل وتنظيم أعمال لجنة الترشيحات والمكافآت المعدة بإشراف مجلس الادارة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين وتعتبر هذه اللائحة جزءا لا يتجزا من لائحة حوكمة الشركة .

4.4 لجنة إدارة المخاطر والإلتزام

1) يجوز للشركة ، عند الحاجة ، تشكيل لجنة إدارة المخاطر والإلتزام بقرار من مجلس إدارة الشركة يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء الإدارة غير التنفيذين ويجوز اشراك أعضاء من خارج المجلس في اللجنة ، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية .

2) تُحدد آلية عمل لجنة إدارة المخاطر والإلتزام المعدة بإشراف لجنة المراجعة والمعتمدة من مجلس الإدارة وتعتبر هذه اللائحة جزءا لا يتجزا من لائحة حوكمة الشركة .

4.5 اللجنة التنفيذية

1) يجوز للشركة ، عند الحاجة ، تشكيل لجنة تنفيذية بقرار من مجلس إدارة الشركة يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين ويجوز اشراك أعضاء من خارج المجلس في اللجنة ، ويفضل أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة الفنية والتنفيذية لمشاريع الشركة .

2) تُحدد آالية عمل اللجنة التنفيذية وضوابط تشكيلها ومهامها ومسؤولياتها ومكافآت أعضائها وفقا للائحة تشكيل وتنظيم أعمال اللجنة التنفيذية المعتمدة من مجلس الإدارة وتعتبر هذه الائحة جزءا لا يتجزا من لائحة حوكمة الشركة.

خامساً: المراجعة الداخلية

1) تؤسس في الشركة إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية ترتبط وظيفيا وإداريا بلجنة المراجعة .

2) تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفقا للائحة المراجعة الداخلية المعدة بإشراف لجنة المراجعة والمعتمدة مجلس الإدارة وتعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة.

سادساً: إدارة المخاطر

1) يجوز للشركة ، عند الحاجة ، تأسيس إدارة مستقلة لإدارة المخاطر ترتبط وظيفيا وإداريا بلجنة المخاطر والإلتزام ، في حال تأسيسها ، أو بلجنة المراجعة .

2) تعمل إدارة المخاطر وفقا للائحة إدارة المخاطر المعدة بأشراف لجنة المراجعة ولجنة المخاطر والإلتزام ، في حال تأسيسها ، والمعتمدة مجلس الإدارة وتعتبر وتعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة.

سابعاً: سياسة معالجة تعارض المصالح

قام مجلس الإدارة بوضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، وقد تضمنت هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:

أ. التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ب. تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشرطة.

ت. وضع إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.

ث. الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

ج. الامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.

ح. وضع إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع الأطراف ذات العلاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

خ. تحديد الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

مع مراعاة احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في سياسة معالجة تضارب المصالح والتي تم إعدادها من قبل مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين ، وتعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة.

ثامناً: سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

تسعى الشركة إلى حل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ مع الأطراف ذات التعامل معها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها في حين يتم تعويض أصحاب المصالح معها فيما إذا آلت تلك الخلافات إلى المسار القضائي وفقاً لما يصدر من الجهات واللجان القضائية من قرارات وأحكام وذلك بعد استنفاذ الشركة لكافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوصها.

مع مراعاة احكام نظا الشركات ولوائحة التنفيذية ، يجري تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح وفقا للأحكام الواردة في سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح والتي تم إعدادها من قبل مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين، وتعتبر هذه السياسة جزءا لا يتجزا من لائحة حوكمة الشركة .

تاسعاً: سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية

تتبنى إدارة الشركة أسلوباً مهنياً واخلاقياً يرتكز على مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة والمصداقية والمسؤولية تجاه مساهميها وموظفيها وجميع ذوي العلاقة كمنهج أساسي في تسيير جميع الأعمال لتحقيق الأهداف المنشودة، ولتحقيق هذا الغرض تعمل الشركة بموجب سياسة السلوك المهني والقيم الاخلاقية والتي تم إعدادها من قبل مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين ، وتعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة.

عاشراً: سياسة التوازن بين أهداف الشركة والمجتمع

تسعى الشركة إلى تبني برامج فعالة في مجال المسؤولية الاجتماعية وذلك انطلاقاً من إيمانها بأهمية المساهمة في تنمية المجتمع الذي تعمل فيه ويأتي ذلك منسجماً مع مبدء التوازن الذي تتبناه الشركة والذي توازن فيه بين أنشطتها التي تهدف إلى الربحية وتعظيم حقوق المساهمين ودورها الفعال في تنمية المجتمع والاقتصاد الوطني. ولتحقيق هذا الغرض تعمل الشركة بموجب سياسة التوزان بين أهداف الشركة والمجتمع والتي تم إعدادها من قبل مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين ، وتعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة.

احدى عشر: سياسة الافصاح والشفافية والإلتزام بالنُظم

تسعى الشركة إلى الالتزام بالانظمة السارية عن جميع الأمور الجوهرية بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الوضع المالي للشركة والأداء والحوكمة بالإضافة إلى الابلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات، وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الافصاح عنها. ولتحقيق هذا الغرض تعمل الشركة بموجب سياسة الإفصاح والشفافية والإلتزام بالنُظم والتي تم إعدادها من قبل مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين، وتعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة.

أثنى عشر: مراجع حسابات الشركة

12.1 إسناد مهمة مراجعة الحسابات

تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع حسابات مُرخص ويتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل؛ لإعداد تقرير موضوعي مستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

12.2 تعيين مراجع الحسابات

يتم تعيين مراجع الحسابات وفقاً للضوابط التالية:

أ. تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.

ب. أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.

ت. ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.

ث. ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

12.3 واجبات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات الالتزام بالتالي:

أ. يجب على مراجع الحسابات بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.

ب. إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيره للشبهة التي تم طرحها.

ت. أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم يسير المجلس عمله، ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

ثلاثة عشر: الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيسي مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الاخلال بهذه المادة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو متوقع إقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق، لإنه يجب الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

--- نهاية الوثيقة ---